

222394 - تمتنع من زوجها خشية على الجنين ، فما الحكم ؟

السؤال

أنا موظفة ، وأعمل أربعة أيام في الأسبوع ، وقد تزوجت منذ عام ، وأنا الآن حامل في الشهر السادس. مشكلتي هي أن زوجي يدعوني للفراش عند عودته من العمل ، حيث يعمل سبعة أيام في الأسبوع ، ودائماً أطيعه في ذلك ، ولكن منذ أسبوعين رفضت إجابة دعوته ، ولا زلت أرفض ذلك بالرغم من محاولاته لإقناعي ، والسبب في ذلك أنني أخشى على الطفل أن يتأذى ، فزوجي أصبح عنيفاً في الفراش لدرجة أنه يؤلمني بسبب طريقة لمسها لي، وقد أخبرته بشعوري حيال ذلك ، لكن تحول الأمر إلى جدل كبير بيني وبينه ، وأصبح يجبرني بالرغم من تمنعي إلى أن أخبر والداي بهذا الموضوع ، وقد أخبروني بأن الملائكة تلعني بسبب رفضي إجابة دعوة زوجي للفراش. والمشكلة أن زوجي لا يستوعب مشاعري مع العلم أنه زوج رائع وأحبه ، فهل فعلاً أنا ملعونة إلا أن أستجيب له ؟ وكيف تكون اللعنة ؟ وما حكم الجماع أثناء الحمل ؟ وهل يجوز أن يحضر زوجي عملية الولادة ؟ وهل حضر الرسول صلى الله عليه و سلم ولادة ابنه ابراهيم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يجب على الزوجة أن تطيع زوجها إذا دعاها للفراش ، فإن أثبت فهي عاصية ناشزة .

لكن لا يجوز للزوج أن يحمّل امرأته ما لا طاقة لها به من الجماع ، فإذا كانت معذورة لمرض أو عدم تحمل لم تأثم برفضها الجماع .

تنظر الفتوى رقم : (99756) .

ثانياً :

جماع الزوجة الحامل لا حرج فيه ، إلا إذا خيف الضرر على الجنين ، أو كانت ضعيفة أو مريضة تتضرر به ، فيرجع في ذلك إلى تقرير الطبيبة .

وتنظر الفتوى رقم : (104164) .

ثالثاً :

ينبغي على الزوج أن يراعي نفسية زوجته الحامل ، وحالتها الصحية ، فيكون معاشرته لها بما لا يضرها أو يضر جنينها .

كما أن امتناع الزوجة ، مع شدة حاجة الزوج ، وإلحاحه في الطلب ، مُحَرَّمٌ ، بل من كبائر الذنوب ، والأصل أن الجنين لا

يضره الجماع ، ومجرد التخوف الناتج عن الوسواس أو القلق الزائد لا عبرة به .
وكون والديك يعظانك في ذلك دليل على وجود التقصير الواضح منك .

والواجب : علاج الأمر بينكما بالحكمة وسداد الرأي ، فيجب على الزوج مراعاة حالة زوجته ، ويجب على الزوجة أن تطيع زوجها إذا دعاها للفراش ، إلا إذا خيف الضرر عليها أو على جنينها ، ومرد معرفة ذلك إلى الطبيبة المختصة .
رابعاً :

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم التشديد من امتناع الزوجة من زوجها فقال صلى الله عليه وسلم : (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبًا نَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ). رواه البخاري (3237) ، ومسلم (1436) .
قال النووي رحمه الله :

" وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ اللَّعْنَةَ تَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَزُولَ الْمُعْصِيَةُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَالِاسْتِعْنَاءِ عَنْهَا ، أَوْ بِتَوَاتُهَا وَرُجُوعِهَا إِلَى الْفِرَاشِ " انتهى من " شرح النووي على مسلم " (8 / 10) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" ولعن الملائكة يعني أنها تدعو على هذه المرأة باللعنة، واللعنة هي الطرد والإبعاد عن رحمة الله، فإذا دعاها إلى فراشه ليستمتع بها بما أذن الله له فيه فأبته أن تجيء، فإنها تلعنها الملائكة والعياذ بالله، أي تدعو عليها باللعنة إلى أن تصبح " انتهى من " شرح رياض الصالحين " (141 / 3) .

خامساً :

لا حرج على الزوج أن يحضر عملية الولادة ، فإنه يجوز له النظر إلى جميع بدن زوجته .
لكن ... ينبغي أن لا يفعل ذلك لأنه سيضطر للنظر إلى ذراع الطبيبة وهو مكشوف ، ولا يحل له النظر إليه ، وهو غير محتاج إلى ذلك .

ولم يأت في خبر نعلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر ولادة ابنه إبراهيم عليه السلام ، والأصل أنه لم يحضر ، وهو ما عليه عموم المسلمين ، إذ لا حاجة في حضور الزوج ولادة زوجته .
والله أعلم .